

نظم أَسْهَلُ الْمَسَالِكِ

لـ : مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنَ بْنُ عَلَيٍّ الْبَشَارِ الرِّشِيدِيِّ الْمَالِكِيِّ

المعروف بـ : سيدى البشار

المتوفى بعد: 1161 هـ.

تحقيق :

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِزْزِ الدِّينِ مُسْكِينٌ

كتاب الصلاة

نسخة خاصة بالمشاركين في برنامج (أسهل المسالك) بموقع:



تنبيهٌ:

أَذِنَ الْمُحْقِقُ فِي هَاتِهِ النَّشْرَةِ الْخَاصَّةِ؛ وَالَّتِي جُرِّدَتْ مِنْ فَرْوَقِ النُّسُخِ وَالْتَّعَلِيقَاتِ
الْمُثبَّتَةِ فِي نَسْخَتِهِ الأَصْلِ، وَالْمُطْبَوِعَةِ بِـ«الخزانة الجزائرية للتراث» بالجزائر.

قال المحقق في مقدمته:

﴿ وَقَفَتْ لَهَا الْمَتْنُ الْمُبَارَكُ -بِحَمْدِ اللَّهِ- عَلَى عَشَرْ سُبْعَ خطِيَّةٍ، اعْتَمَدَتْ عَلَى ثَمَانٍ مِنْهَا
وَقَابِلَتْهَا حَرْفِيًّا، ثُمَّ وَقَفَتْ عَلَى ثَنَتَيْنِ فَاسْتَفْتَحْتُهُمَا فِيمَا أَغْلَقَ عَلَيِّي بَعْدَ هَذَا، كَمَا رَاجَعْتُ أَصْلَهُ الْمُنْتَوْرُ
«تَرَغِيبُ السَّالِكِ» لِلسوهائِيِّ، وَشَرَحِهِ عَلَيْهِ، وَرَاجَعْتُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ لِلنُّظُمِ وَشُرُوحِهِ فِي بَعْضِ الْمُوَاطِنِ
الْمُشَكَّلَةِ.﴾

﴿ ضَبَطْتُ أَوْزَانَ الْأَبْيَاتِ عَرَوْضِيًّا، مَعَ الشَّكْلِ التَّامِ وَفَقَ قِرَاءَتِهِ تَسْهِيلًا؛ فِي الْهَمَزَاتِ حَذْفًا وَتَحْقِيقًا،
وَفِي الْحَرَكَاتِ نَقْلًا وَإِثْبَاتًا، وَجَعَلْتُ وَأَوًا أَوْ يَاءً صَغِيرَةً أَوْ أَلْفًا خِنْجَرِيَّةً هَكَذَا: [ءٰ] [ءٔ] [ءٌ] [ءٌ] [ءٌ] فِيمَا لَا يَتَرَكَّبُ
الْبَيْتُ إِلَّا بِمَدِّهِ، وَكَذَلِكَ جَعَلْتُ نَوْنًا صَغِيرَةً مَحَرَّكَةً لِلتَّنْوينِ الْمُتَحَرِّكِ بِحَرَكَةِ النَّفْلِ هَكَذَا: [ءٰ] وَ[ءٔ]، أَوْ
بِحَرَكَةِ التَّخَلُّصِ مِنِ الْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ هَكَذَا: [ءٌ].﴾

بابُ أوقاتِ الصَّلَاة

- 194 الْوَقْتُ لِلظُّهُرِ مِنَ الزَّوَالِ لَآخِرِ الْقَامَةِ ثُمَّ التَّالِي
- 195 مُخْتَارٌ عَصْرٍ وَضَرُورِي الظُّهُرِ لِلإِصْفَرَارِ اشْرِكُهُمَا فِي الضُّرِّ
- 196 مِنَ الْغُرُوبِ مَغْرِبٌ فَضِيقٌ بِقَدْرِ شَرْطٍ أَوْ مَغِيبِ الشَّفَقِ
- 197 وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْهُ لِثُلُثٍ قُدْمًا وَمِنْهُ لِلْفَجْرِ ضَرُورِي فِيهِمَا
- 198 وَالصُّبْحُ مِنْ فَجْرٍ إِلَى الْإِسْفَارِ أَوْ لِلطُّلُوعِ آخِرُ الْمُخْتَارِ
- 199 إِيقَاعُهَا فِي الْأَخْتِيَارِي غُنْمٌ وَفِي الضَّرُورِي الْأَدَاءِ وَالْأُثُمِ
- 200 إِلَّا لِعَذْرٍ مِثْلِ حَيْضٍ أَوْ صِبَا أَوْ نَوْمٍ أَوْ إِعْمَانًا وَعَقْلٌ ذَهَبَا
- 201 نِسْيَانُ كُفُرٍ رِدَّةً لَا سُكْرٌ وَقُدْرَ الطُّهْرُ لِغَيْرِ الْكُفْرِ
- 202 وَأَسْقَطَ الْمُدْرَكَ عُذْرٌ حَصَالَةً لَا نَوْمٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ إِنْ غَفَالَا
- 203 وَقَتْلُ تَارِكَهَا مُقِرًا حَدًّا وَجَاهِدٌ وُجُوبَهَا مُرْتَدٌ

بابُ الأذان والإِقامة

- 204 وَسُنَّ تَأْذِينٌ لِمَنْ قَدْ طَلَبُوا سَوَاهُمُ فِي وَقْتٍ فَرْضٍ يَجِبُ
- 205 إِلَّا لِصُبْحٍ فِي سُدْسِ اللَّيلِ وَابْنَهُ مُثْنَى مَا عَدَّا التَّهْلِيلِ
- 206 وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا وَذَكَرٍ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَا
- 207 وَيُسْتَحْبِ قَائِمًا مُرْتَفِعًا مُطَهَّرًا مُسْتَقْبِلًا مُرْجِعًا
- 208 وَسُنَّةُ الْإِقَامَةِ الْمُفَضَّلَةُ مُفْرَدَةً مَعْرِبَةً مُتَصَّلَةً
- 209 مَعْهَا فَقْمًا أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَاتُ تُحِبُّ وَإِنْ أَقَامَتْ مَرَأَةٌ سِرَّا نُدِبْ

بابُ شُروطِ الصَّلَاة

- 210 شَرَائِطُ الْوُجُوبِ لِلصَّلَاةِ فَخَمْسَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ تَاتِي
- 211 عَقْلٌ وَإِسْلَامٌ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ ثُمَّ احْتِلَامٌ مَعْ دُخُولِ الْوَقْتِ
- 212 شُرُوطٌ صَحَّةٌ أَتَتْ فِي النَّقْلِ تَرْكُ كَلَامٍ أَوْ كَثِيرِ الْفَعْلِ
- 213 وَسَتْرٌ عَوْرَةٌ وَرَفْعُ الْحَدَبِ وَالْكَعْبَةَ اسْتَقْبِلَ وَطْهُرُ الْخَبَثِ

بَابُ فِرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنْنَاهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطَلَاهَا

- 214 فَرَائِضُ الصَّلَاةِ إِثْنَا عَشَرَةً * فَنِيَّةٌ بِقَلْبِهِ مُعْتَبَرَةٌ
- 215 ثَانِيَّهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لِلْفَذِ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ
- 216 ثَالِثُهَا قِرَاءَةُ الْحَمْدِ عَلَى الْإِيمَامِ وَحْدَهُ وَالْفَرْدِ
- 217 ثُمَّ قِيَامٌ فِيهِمَا إِنْ تَسْتَطِعُ ثُمَّ اسْتِنَادُهُ أَوْ جُلُوسُ فَاضْطَجَعْ
- 218 ثُمَّ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَاعْلَمَا وَرَفْعُهُ مِنْ كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُمَا
- 219 وَالثَّاسِعُ الْجُلوسُ لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ سَجْدَتَيْكَ بِالثَّمَامِ
- 220 ثُمَّ اطْمَئْنَانٌ فِي الصَّلَاةِ وَاعْتَدْلُ وَأَخْتِمُ بِتَسْلِيمٍ بِالْأَلِّ كَيْ تَمْتَشِّلْ
- 221 مَسْتُوْنُهَا ثَلَاثُ عَشْرٍ فَاقْتُلِ فَسُورَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ
- 222 وَالْجَهْرُ وَالسُّرُّ مَعَ الْقِيَامِ وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سَوَى الْإِحْرَامِ
- 223 وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ لَهُ حَمْدٌ عَلَى الْإِيمَامِ وَحْدَهُ وَالْمُنْتَرِدُ
- 224 وَيُنْصَتُ الْمَأْمُومُ حَالَ الْجَهْرِ وَاجْهَرْ بِتَسْلِيمِ الْخُرُوجِ فَادْرِ
- 225 رُدَّ السَّلَامُ لِلْإِيمَامِ وَعَلَى مَنْ بِالْيَسَارِ إِنْ رُكُوعًا حَصَّلَ
- 226 وَسُتْرَةُ لِلْفَذِ وَالْإِيمَامِ إِنْ خَشِيَا الْمُرُورَ مِنْ أَمَامِ
- 227 وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى وَمَا قَدْ زَادَ عَنْ قَدْرِ السَّلَامِ أَوْ عَلَى مَا يَطْمَئِنْ
- 228 كَذَاكَ كُلُّ تَشْهِيدٍ وَالْخُلْفُ شَبْ وَفِي لَفْظِهِ هَلْ سُنْنَةُ أَوْ مُسْتَحْبَ
- 229 وَفَضْلُهَا حَمْدُ سَوَى الْإِيمَامِ وَالرَّفْعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ
- 230 تَأْمِينُ مَأْمُومٍ وَفَذٌ مُطْلَقاً كَذَا إِيمَامٌ إِنْ بِسِرٍ نَطَقاً
- 231 وَاقْرَأْ بِإِسْرَارِ الْإِيمَامِ تَرْبَحْ وَفِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ سَبِّحْ
- 232 وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ وَفِي ظُهْرٍ بَدَا وَفِي الْعِشَاءِ وَسَطْ وَقَصْرٌ مَا عَدَا
- 233 وَالرَّكْعَةُ الْأُولَى عَنِ الْآخِرَى أَطْلَ وَفِي الْجُلوسِيْنِ الْآخِرِيْنِ قَدْ مُطْلَ
- 234 مُكَبِّرًا عِنْدَ الشُّرُوعِ مُتَّصِلْ إِلَّا مِنْ اثْنَتَيْنِ حَتَّى تَنْتَقِلْ
- 235 قُنُوتُنَا وَلَفْظُهُ الْمَسْمُوعُ بِالصُّبْحِ سِرًا بَعْدَهُ الرُّكُوعُ

- 236 وَيُكْرِهُ الدُّعَاءُ بِالْأَحْرَامِ * أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِي
- 237 أَوْ وَسْطَ الْحَمْدِ وَوَسْطَ السُّورَةِ * أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةً مَحْصُورَةً
- 238 أَوِ الدُّعَاءُ بِالْجُلوسِ الْأَوَّلِ * أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْمُكْمَلِ
- 239 أَوْ غَمْضَ عَيْنِ وَالدُّعَا بِالْأَعْجَمِي * أَوْ حَمْلُهُ شَيْئًا بِكُمْ أَوْ فِمْ
- 240 فَرَقَعَةٌ تَشْيِكٌ أَوْ تَخْصُرٌ * إِقْعَاوَهُ وَأَنْ بِدُنْيَا يُفْكِرُ
- 241 وَأَبْطَلُوا صَلَاةً مَنْ قَدْ قَهَّهَا * أَوْ مُحْدِثٍ وَإِنْ بِسْقِيْ أَوْ سَهَا
- 242 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخِ عُدَّا * قَيْئًا سَلَامًا أَوْ كَلَامًا عَمْدًا
- 243 أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ _ے * أَوْ قَدَّمَ الْبَعْدِيَّ مُطْلَقاً فَعِ
- 244 أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَّ إِنْ طَالَ الزَّمْنُ * وَكَانَ عَنْ نَقْصٍ ثَلَاثٌ مِنْ سُنْنَ
- 245 أَوْ زَادَ بِالْعَمْدِ لِرُكْنٍ فِي عَلِيٍّ * أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودًا قَبْلِي
- 246 أَوْ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكَ * أَوْ ذِكْرَ فَائِتٍ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكٌ
- 247 أَوْ رَكْعَيْنِ زِيدَتَا فِي صُبْحِهَا * أَوْ أَرْبَعًا فِيمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا

بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَأَوْقَاتِ الْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ

- 248 وَوَاجِبٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ يَقْضِي * فَوْرًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ فَرْضٍ
- 249 مَا اشْتَرَكَ وَقْتاً وُجُوبًا مُشْتَرَطٌ * تَرْتِيْبٌ وَغَيْرُ ذَا وَاجِبٌ فَقَطْ
- 250 وَرَتِّبِ الْيِسِيرَ مَعْ حَاضِرَةِ _ے * كَأَرَبَعَ وَرَتِّبِ الْفَوَائِتِ
- 251 وَابْدَأْ بِظُهُرٍ فِي جَمِيعِ الْمَنْسِيِّ * وَنَاسِيَا فَرْضًا أَتَى بِالْخَمْسِ
- 252 وَيُمْنَعُ النَّفْلُ لِصِيقِ الْوَقْتِ _ے * بِفِعْلِهِ وَلْيَقْضِي مَا فِي الذَّمَّةِ
- 253 وَحِينَ يَرْقَى الْمِنْبَرَ الْخَطِيبُ _، * كَذَا طَلُوعُ الشَّمْسِ وَالْغُرُوبِ
- 254 وَكَرَهُوا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ _ے * وَبَعْدَ فَرْضِ جُمْعَةٍ وَعَصْرِ
- 255 حَتَّى تُصَلَّى مَغْرِبٌ أَوْ تَطْلُعَ _ا * شَمْسٌ وَحَتَّى قِيدَ رُمْحٍ تُرْفَعَا

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

- 256 سُنَّ لِسَهْوٍ سَجَدَتَانِ فِيهِمَا * فَلَيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ مِنْهُمَا

- 257 وَهُوَ لِنَقْصٍ سُنَّةً تَأَكَّدَتْ * قَبْلَ سَلَامِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ
- 258 كَتَرْكٌ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ إِحْدَى السُّورِ * أَوْ قَامَ مِنْ ثَنْتَيْنِ أَوْ جَهْرًا أَسْرَ
- 259 أَوْ تَرْكٌ تَكْبِيرَيْنِ أَوْ إِنْ عَدِمَا * تَشَهِّدِيهِ أَوْ جُلوسًا لَهُمَا
- 260 وَإِنْ يَكُنْ رَيْدٌ وَنَقْصٌ حَلَّا * فَغَلْبٌ النُّقْصانَ وَاسْجُدْ قَبْلًا
- 261 وَإِنْ تَكُنْ تَمَحَّضَتْ زِيَادَهُ * فَاسْجُدْ لَهَا بَعْدَ وَفَا الْعِبَادَهُ
- 262 كَالْجَهْرِ فِي السِّرِّ وَرُكْنًا تَزِيدَ * وَالشَّكُّ فِي الإِتْمَامِ أَوْ فِي الْعَدِيدِ
- 263 وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٌ قَلَّا * وَالْقَيْءِ وَالتَّسْلِيمِ سَهْوًا كُلًا
- 264 أَوْ بَعْدَ ثَنْتَيْنِ اسْتَوَى تُمَّ جَلَسْ * أَوْ فِي مَحَلَّاتِ الْقِيَامِ قَدْ عَكَسْ
- 265 وَلَا سُجُودٌ مُجزِئٌ عَمَّا وَجَبْ * وَلَا خَفِيفٌ سُنَّةً أَوْ مُسْتَحْبٌ
- 266 وَيَسْجُدُ الْقَبْلِيِّ مَعَ الْإِمامِ * مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَهَ بِالْتَّمَامِ
- 267 وَأَخْرَى الْبَعْدِيِّ مُطْلَقاً أَجَلْ * وَإِنْ يُخَالِفْ فِيهِمَا عَمَدًا بَطْلُ
- 268 وَكُلُّ مَا يَسْهُوهُ حَالَ الْقُدُوَّهُ * يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّهُ
- 269 وَكُلُّ سَهْوٍ بِالْإِمامِ قَدْ نَزَلْ * يَتَبَعُهُ مَأْمُومُهُ وَإِنْ فَعَلْ
- 270 وَلَمْ يَقْمِ يَقْضِي الَّذِي قَدْ فَاتَهُ * حَتَّى يَفِي إِمَامُهُ صَلَاتَهُ
- 271 وَقَامَ بِالْتَّكْبِيرِ مُدْرِكُ الْإِمامِ * فِي رَكْعَيْنِ أَوْ تَشَهِّدُ السَّلَامُ
- 272 وَمُدْرِكُ ثَلَاثَهُ أَوْ وَاحِدَهُ * بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ فَفَزْ بِالْفَائِدَهُ

بَابُ صَلَاهُ التَّنَفُّلِ وَسُجُودِ التَّلَوَّهِ

- 273 وَيُنْدِبُ التَّنَفُّلُ فَوَاضِبٌ فِعلَهُ * لِبَعْدِ ظُهُرٍ أَرْبَاعًا وَقَبَلَهُ
- 274 كَقَبْلِ عَصْرِ زِدَهُ بَعْدَ الْمَغَرِبِ * قَبْلَ الْعِشا وَبَعْدَهَا فَرَاغَهُ
- 275 ضَحَى تَرَاوِيْحُ مَعَ التَّحِيَّهِ * لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفْتُ بِالْجَلْسَهُ
- 276 وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ بِحَمْدٍ وَحْدَهَا * رَغِيْبَهُ أَوْ سُنَّهُ فَحُلَّهَا
- 277 ثُمَّ الْخُسُوفُ لِأَنْجِلَاءِ الْبَدْرِ * بِرَكْعَتَيْنِ كُرِّرَتْ لِلْفَجْرِ
- 278 وَاجْهَرْ بِنَفْلِ اللَّيلِ تُعْطَى الْقُرْبَهُ * وَفِي النَّهَارِ السُّرُّ لَا ذِي الْخُطْبَهُ

- وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمٌ 279 * مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ سَلْمٌ
 وَسَجْدَةُ الْقُرْءَانِ سُنَّةُ عَلَى 280 * شَرْطٍ الصَّلَاةُ أَوْ لِنَفْلٍ نَزَلَ
 مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَسْلِيمٌ 281 * لِقَارِئٍ أَوْ قَاصِدِ التَّعْلِيمِ
 مِنْ قَارِئٍ يَصْلُحُ لِإِمَامَةٍ 282 * وَلَمْ يُسْمَعْ لِلْوَرَى أَنْغَامَةٍ
 عِدَّتُهَا فِي إِحْدَى عَشَرَةِ أَخْتِمٍ 283 * الْأَعْرَافِ رَعْدُ النَّحْلِ الْأَسْرَارَ مَرِيمٍ
 فُرْقَانٍ أُولَى الْحَجَّ صَادِ النَّمْلٍ 284 * سَجْدَةُ حَامِيمٍ بِحِلِّ النَّفْلِ
 يَتَبَعُهُ الْمَأْمُومُ فِيهَا إِنْ قَرَا 285 * وَإِنْ تَكُنْ سِرَّاً بِهَا فَلِيَجْهَرَا

بِابُ السُّنْنِ الْمُؤَكَّدَةِ

- وَالسُّنْنُ الْمُؤَكَّدَاتُ أَرْبَعٌ 286 * الْوِتْرُ أُولَاهَا وَمِنْهَا أَرْفَعُ
 بِرَكَعَةٍ جَهْرًا وَيَقْرَأُ فِيهَا 287 * بِقُلْ هُوَ اللَّهُ وَتَالِيَّهَا
 وَرَكْعَاتِنِ الشَّفْعُ شَرْطٌ قَبْلَهَا 288 * بِسَبِّحِ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا
 مُخْتَارُهُ بَعْدَ الْعِشا لِلْفَجْرِ 289 * وَبَعْدَهُ لِلصُّبْحِ وَقْتُ الصُّرُّ
 وَنَائِمٌ عَنْهُ لِسَبْعِ يَشْفَعِ 290 * وَالْوِتْرِ وَالْفَجْرِ وَصُبْحًا يَرْكَعُ
 وَالْخَمْسِ وَالْأَرْبَعِ فَاسْفَعْ وَأُوتِرِ 291 * كَفِيَ الثَّلَاثِ أُوتِرٌ وَفَجْرًا أُخْرِ
 وَلِاثْنَتَيْنِ ابْدًا بِصُبْحٍ وَاقْضِ 292 * إِلَى الزَّوَالِ الْفَجْرِ مِثْلَ الْفَرْضِ
 ثَانِيَّهَا الْعِيدُ عَلَى الرِّجَالِ 293 * مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّفْلِ لِلزَّوَالِ
 مُكَبِّرًا سِتَّا سَوَى الْأَحْرَامِ 294 * وَسِتَّةً فِي التَّلْوِيْ بِالْقِيَامِ
 وَسَبَّحَ الْمَأْمُومُ إِنْ نَقْصٌ صَدَعْ 295 * وَإِنْ يَزِدْ إِمَامُهُ لَمْ يُتَّبِعْ
 وَمُدْرِكُ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَتِهِ 296 * كَبَرَ مَا قَدْ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهِ
 وَخُطْبَتِيهِ عَنْ صَلَاةِ أَخْرَى 297 * وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدٍ كَبَرَا
 وَيُسْتَحْبِطُ الطَّيْبُ وَالتَّزَيْنُ 298 * وَالْغُسْلُ لَكِنْ بَعْدَ فَجْرٍ أَحْسَنُ
 وَالْمَشْيِ وَالرَّوَاحُ مِنْ سَبِيلِ 299 * وَالْعَوْدُ مِنْ أُخْرَى وَإِحْيَا اللَّيْلِ
 وَالْفِطْرَ قَدْمَهُ بِعِيدِ الْفِطْرِ 300 * وَأَخْرِ الْفِطْرَ بِيَوْمِ النَّحْرِ

- 301 مُكَبِّرًا مِنْ ظُهُورِهِ **بِالْجَهْرِ** * إِثْرٌ فُرُوضٍ خَمْسَةٌ وَعَشْرِيَّةٌ
- 302 كَبِّرَ وَهَلَلَ ثُمَّ كَبِّرَ وَاحْمَدَ * وَثَنَّ تَكْبِيرًا وَغَيْرَهُ افْرِيدَ
- 303 ثُمَّ الْكُسُوفُ رَكْعَتَانِ عِنْدَنَا * زِدْ كُلَّ رَكْعَةٍ قِيَامًا وَأَنْحَنَا
- 304 يَقُومُ بِالْبِكْرِ وَيَرْكَعُ قَدْرَهَا * وَالثَّانِي بِالْعِمْرَانِ وَارْكَعْ نَحْوَهَا
- 305 وَسَجَدَتِيهَا كَالرُّكُوعِ أَطْلِيَ * وَالرَّكْعَةُ الْآخِرَى عَلَى ذَا الْمُنْوَلِ
- 306 فَفِي قِيَامِهَا النِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ * وَالْحَمْدُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ زَائِدَةٌ
- 307 وَالرَّفْعُ فِي الْقِيَامِ وَالسَّجْدَاتِ * كَسَائِرِ الصَّلَاةِ فِي الْهَيَّاتِ
- 308 وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ * الْأَثَانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ الْمَوْضِوعِ
- 309 وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ وَاقْرَأْ سِرَّا * لَا خُطْبَةً فِيهَا وَلَكِنْ زَجْرًا
- 310 وَتَنْزُمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَا * وَكُلَّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا
- 311 الْأَرَابُ اسْتِسْقَاؤُنَا كَالشَّفْعِ * لِلشُّرْبِ وَالْمُحْتَاجِ أَوْ لِلزَّرْعِ
- 312 كَالْعِيدِ فِي الْوَقْتِ عَلَى كُلِّ الْوَرَى * وَالْخُطْبَاتِنِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِرَا
- 313 وَرُدُّ مَظْلَمَةٍ وَتُبِّعِيْ جَابَا * وَصُمْ ثَلَاثًا قَبْلَهَا اسْتِحْبَابَا
- 314 وَلِلرِّدَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ حَوْلِيَّ * وَلَا تُنْكِسْ وَالنِّسَالِمْ تَفْعَلِيَّ

بَابُ الْجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

- 315 وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ * بِفَرِضِنَا وَوَجَبْتِ **بِالْجُمْعَةِ**
- 316 وَفَضْلُهَا سَبْعٌ وَعِشْرُونَ أَتَى * لِمُدْرِكِ جَمِيعَهَا أَوْ رَكْعَةً
- 317 يُعِيدُ فَذُّ مَعْ إِمامٍ إِنْ يَشَا * لَا مَغْرِبًا أَوْ بَعْدَ وِتْرِ لِلْعِشا
- 318 وَعَشْرَةُ شَرَائِطُ الْإِمَامِ * فَذَكْرُ بِالْعَقْلِ وَالْإِسْلَامِ
- 319 وَقُدْرَةُ الْعِلْمِ بِاللَّذِيْلَزَمُ * مِنْ فِقْهِهِ أَوْ قِرَاءَةِ مُحْتَلِمِ
- 320 وَلَيْسَ مَأْمُومًا وَلَا مُعِيدًا * فِي جُمْعَةٍ حُرُّ مُقِيمٌ زِيدًا
- 321 وَعَشْرَةُ مَكْرُوهَةٌ فِي النَّسْقِلِيَّةِ * إِمامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ
- 322 وَذِي قُرْوِحِ لِلصَّحِيحِ وَالسَّلْسُلِسْ * كَذَاكَ أَعْرَابِيَّ وَلَوْ ذِكْرًا دَرَسْ

- 323 وَمِثْلُهُ تَرْتُبُ الْخَصِّيَّةِ أَوْ أَغْلَفٍ مَأْبُونٍ أَوْ بَدْعِيٍّ
- 324 مَجْهُولُ حَالٍ أَوْ إِمَامٌ يُكْرَهُ وَالْعَبْدَ لَا فِي جُمْعَةٍ قَدْ نَبَهُوا
- 325 وَجَازَ لِلْعِنَّينِ أَنْ يُؤْمِنَ وَمَنْ يُخَالِفُ فَرْعَانَا وَالْأَعْمَى
- 326 وَمِثْلُهُ الْأَلْكَنُ وَالْمَحْدُودُ وَذُو جُذَامٍ خَفَّ لَا الشَّدِيدُ
- 327 عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةٌ فِي أَرْبَعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٌ
- 328 وَأَشْرِطَ عَلَى الْمَأْمُومِ نِيَّةً اقْتِدَارًا وَأَنْ يَكُونَا فِي الصَّلَاةِ اتَّحَادًا
- 329 يُتَابِعُ الْإِمَامَ فِي الْأَحْرَامِ وَفِي الْأَدَاءِ وَالصَّدَّ وَالسَّلَامِ
- 330 وَكَرَّهُوا التَّقْدِيمَ عَنْ إِمَامٍ أَوِ الْمُسَاَوَةَ بِلَا ازْدِحَامٍ
- 331 وَجَازَ ذَاهِنًا مِنْ زَحْمَةٍ أَوْ مِنْ ضَرَرٍ وَفَضْلُ مَأْمُومٍ بِدَارٍ أَوْ نَهَرٍ
- 332 أَوْ إِنْ عَلَى الْمَأْمُومُ سَطْحًا مَثَلاً أَبْطِلْ صَلَاةً لِلْإِمَامِ إِنْ عَلَا
- 333 إِلَّا إِذَا مَا كَانَ قَدْرَ الشُّبْرِ أَبْطِلْ عَلَيْهِمَا بِقَصْدِ الْكَبْرِ
- 334 وَكُلُّ مَا عَلَى الْإِمَامِ قَدْ بَطَلْ أَبْطِلْ عَلَى مَأْمُومِهِ وَلَوْ فَعَلْ
- 335 إِلَّا لِنَاسِيَ حَدَثٌ أَوْ سَبَقَةٌ كَضَاحِكٍ مَغْلُوبٍ أَوْ بَقْهَقَةٌ
- 336 أَبْطِلْ عَلَيْهِ دُونَهُمْ وَاسْتَخْلَفُوا كَمْوَتِهِ أَوْ عَجْزِهِ أَوْ يَرْعُفُ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

- 337 فَرْضٌ عَلَى الْعَيْنِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ شَرْطُ الْوُجُوبِ اعْدُدْ لَهَا فِي سِتَّةٍ
- 338 ذُكُورَةٌ حُرِّيَّةٌ إِقَامَةٌ قُرْبٌ وَالْإِسْتِيَطَانُ ثُمَّ الصَّحَّةُ
- 339 أَمَّا شُرُوطُ ادَائِهَا فَأَرْبَعٌ جَمَاعَةٌ مَعَ أَمْنِهَا وَالْجَامِعُ
- 340 ثُمَّ إِمَامٌ خَاطِبٌ مُقِيمٌ وَخُطْبَتَانٌ فِيهِمَا يَقُولُونَ وَخُطْبَتَانٌ فِيهِمَا يَقُولُونَ
- 341 وَامْنَعْ كَلَامًا أَوْ سَلَامًا فِيهِمَا وَبِالْأَذَانِ لِلْعُقُودِ حَرَّمَا
- 342 فَافْسَخْهُ لَا مِثْلُ النَّكَاحِ وَالْهِبَةِ كَالْبَيْعِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ
- 343 وَكَرَّهُوا عِنْدَ الْأَذَانِ النَّفَلَا كَتْرُكَهُ لِلْأَسْتِنَانِ الشُّغَالَا
- 344 أَوْ سَفَرٌ يُبَدِّيَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبِالْأَزْوَالِ امْنَعْ لِظَعْنِ الْحُرُّ

- وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَ * 345 يُعِيدُهُ مَنْ نَامَ أَوْ مَنْ أَكَلَ
 وَعُذْرُهَا الْمُبِيحُ لِلتَّخَلُّفِ * 346 عُرْيٌ وَتَمْرِيشٌ قَرِيبٌ مُشْرِفٌ
 وَكَوْنُهُ يَنْظُرُ شَأْنَ الْمُحْتَضَرِ * 347 وَكَثْرَةُ الْوَحْلِ وَشِدَّةُ الْمَطَرِ
 أَوْ مَرَضٌ أَوْ ضَرْبَةٌ مَظْلُومًا * 348 أَوْ حَبْسَةٌ بِالظُّلْمِ أَوْ عَدِيمًا
 أَوْ هَرَمَةٌ أَوْ أَكْلُلُهُ كَالثُّومِ * 349 أَوْ مَنْ يَضُرُّ النَّاسَ كَالْمَجْدُومِ
 وَمِثْلُهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَهْتَدِي * 350 بِنَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مِنْ قَائِدٍ

بَابُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

- مَسَافَةُ الْقَصْرِ مِنَ الْأَمْيَالِ * 351 خَمْسُونَ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالتَّوَالِي
 وَلَوْ بِبَحْرٍ دَفْعَةً ذَهَابًا * 352 فِي سَفَرٍ أَبِيحَ أَوْ إِيَابًا
 قَصْرُ الرُّبَاعِيِّ فِيهِ أَوْ مِنْهُ يُسَنُّ * 353 بِنِيَّةُ الْقَصْرِ إِذَا عَدَا السَّكَنَ
 وَافْطَعْهُ بِالنَّيَّةِ أَوْ إِذَا وَصَلَ * 354 وَطَنَهُ أَوْ زَوْجَهُ بِهَا دَخَلَ
 أَوْ بِالْمُقَيْمِ ائْتَمَ أَوْ إِقَامَةٌ * 355 أَرْبَعَةٌ أَوْ عِلْمَهَا فِي الْعَادَةِ
 وَأَرْخَصُوا بِالْبَرِّ أَنْ تَرُولَا * 356 بِمَنْهَلٍ وَقْدَ نَوَى النُّزُولَا
 عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ * 357 تَقْدِيمَهُ الظُّهَرَيْنِ عِنْدَ الْجِدْدِ
 وَبِاَصْفِرَارٍ أَخْرِ الْعَصْرِ فَقَطْ * 358 وَبِاَصْفِرَارٍ خَيْرُهُ فِيهَا لَا شَطَطْ
 وَإِنْ تَكُنْ زَالَتْ عَلَيْهِ رَاكِبَا * 359 وَبِاَصْفِرَارٍ لِلنُّزُولِ طَالِبَا
 أَوْ بَعْدَهُ فَاجْمَعُهُمَا بِالصُّورِيِّ * 360 يُؤَخِّرُ الظُّهَرَيْنِ لِلصَّرْوَرِيِّ
 فَيُوقِعُ الظُّهُرُ لَدَى وَقْتِ انتِهَا * 361 مُخْتَارَهَا وَالْعَصْرَ أَدْنَى وَقْتِهَا
 وَلِ الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ يُرْتَضِي * 362 وَفِي الْعِشَاءِينِ فَفَصَلْ مَا مَضَى
 غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالشَّفَقُ * 363 غُرُوبُهَا مِثْلُ الزَّوَالِ وَالغُرُوبُ كَالْفَلَقُ
 وَأَرْخَصُوا فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ * 364 بِهِ لِطِينٍ مَعْ ظَلَامٍ مُعْتَكِرٌ
 أَخْرُ قَلِيلًا مَغْرِبًا بَعْدَ النَّدَا * 365 وَصَلَّهَا وَلِلْعِشَاءِ جَدَّدَا
 أَدَانَهَا ثُمَّ تُصَلِّي بِالنَّسْقِ * 366 وَادْهَبْ وَأَخْرُ وَتَرَهَا بَعْدَ الشَّفَقِ

بِابُ الْمُحَتَضِ وَتَجْهِيزِهِ

- 367 إِعْلَمْ يَقِينًا كُلُّ رُوحٍ زَاهِقَةٌ * وَكُلُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ دَائِقَةٌ
- 368 عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ عَاجِلًا * وَكُلُّ دَاءٍ فِي الْفُؤَادِ غَاسِلًا
- 369 وَأَنْ يَرُدَّ الْغَصْبَ وَالْتَّبَاعَةَ * وَيَقْضِي الدِّينَ أَوِ الْوَدَاعَةَ
- 370 وَكَاتِبًا وَثِيقَةً لَدَيْهِ _{هـ} * بِمَا لَهُ مِنْ حَقٍّ أَوْ عَلَيْهِ
- 371 وَأَنْ يُدِيمَ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ _{أـ} * وَالْحَمْدَ وَالْتَّهْلِيلَ وَالثَّنَاءَ
- 372 مُصَلِّيًّا عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى * مُسْتَغْفِرًا لِمَا جَنَاهُ أَوْ هَفَأَهَا
- 373 يَقْرَأُ دُعَا ذِي النُّونِ أَرْبَعِينًا * وَالرَّعْدَ وَالْإِخْلَاصَ مَعْ يَاسِينًا
- 374 وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِعَفْوِ رَبِّهِ _{هـ} * وَلَا يُقْنَطُهُ عَظِيمُ ذَنْبِهِ
- 375 وَيَنْبَغِي تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ * لِكَيْ يَكُونَ الْخَتْمُ بِالسَّعَادَةِ
- 376 قَبْلَهُ مَعْ إِحْدَادِهِ _{هـ} وَغَمَضَ _{هـ} * وَشَدَّ لِحْيَهِ بِرِفْقٍ إِنْ قَضَى
- 377 وَضَعْ ثَقِيلًا فَوْقَ بَطْنِ الْمَيِّتِ _{هـ} * وَلَيْنِ الْأَعْضَاءِ مِنْهُ بِالْتِي
- 378 وَيَلْزِمُ الْأَحْيَاءَ لِلْأَمْوَاتِ _{هـ} * الْكَفْنُ وَالدَّفْنُ مَعَ الصَّلَاةِ
- 379 وَالْغُسْلُ وَالزَّوْجَانِ فِيهِ قُدْمًا * وَلَوْ تَكُنْ ذَمِيَّةً وَمُسْلِمًا
- 380 فَالْأَوْلِيَا فَرَجُلُ فَمَحْرُمٌ _{هـ} * فَغَيْرُهَا لِمَرْفِقِ تِيَّمِمٍ
- 381 وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَى فَأُنْثَى قَرْبَتْ * فَغَيْرُ قُرْبَى أَوْ لِكُوعٍ يُمْمَتْ
- 382 وَالْغُسْلُ فِي الْهَيَّةِ كَالْجَنَابَةِ * وَسَتْرُ عَوْرَةِ حَكُوا إِبْجَابَةٍ
- 383 وَجَوَزُوا رَضِيَعَةً لِلرَّجُلِ _{هـ} * وَلَا بَنِ سَبْعٍ مَرَأَةً تُغَسِّلِ
- 384 وَعَدَمُ الدَّلْكِ لِأَمْرٍ قَدْ حَدَثَ * وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِضِيقِ فِي جَدَثٍ
- 385 وَيُنْدَبُ الْكَفْنُ بِلَا تَأْخِيرٍ _{هـ} * وَالسَّدْرُ وَالْكَافُورُ فِي الْأَخْبِرِ
- 386 وَبَطْنَهُ اعْصِرُهُ بِرِفْقٍ وَعَلَى * مُرْتَفِعٍ ضَعْهُ وَوِتْرًا غَسَلًا
- 387 وَلَا تُنْ شَعْرًا وَلَا ظُفْرًا وَمَنْ _{هـ} * أَبَانَ شَيْئًا فَلَيَضَعْهُ فِي الْكَفَنِ
- 388 وَالْكَفَنُ الْوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرْ _{هـ} * عَوْرَتَهُ وَالْبَاقِي مَسْنُونٌ ظَهَرٌ

- 389 وَهُوَ عَلَى الْمُنْفِقِ بِالْمِلْكِيَّةِ * أَوِ الْقَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ
- 390 وَيُنْدَبُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ * وَيُكَرِّهُ النَّجْسُ وَالْحَرِيرُ
- 391 ثُمَّ الصَّلَاةُ لَأَرَمْتُ لِلْعُسْلِ * مَنْ لَمْ تُغَسِّلْهُ فَلَا تُصَلِّ
- 392 كَعَدَمِ اسْتِهْلَالٍ أَوْ مُسْتَشْهِدٍ * أَوْ كَافِرٌ أَوْ فَقْدٌ جُلُّ الْجَسَدِ
- 393 فُرُوضُهَا السَّلَامُ وَالْقِيَامُ * كَذَلِكَ النِّيَّةُ وَالْأَحْرَامُ
- 394 وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ * وَبَيْنَهَا فَلْيُدْعَ لِلأَمْوَاتِ
- 395 وَيُسْتَحِبُ الْبَدْءُ فِيهَا بِالثَّنَاءِ * وَبِالصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ بِإِاعْتِنَا
- 396 لِمَنْكِبِ الْأَنْثَى وَوَسْطِ الرَّجْلِ * فَقْفُ وَرَأْسِ الْمَيِّتِ يُمْنَاكَ اجْعَلِ
- 397 وَدَفْنُهُ، أَقْلُهُ، أَنْ يَمْنَعَا * رَائِحَةً وَحِفْظَ مَيِّتٍ وُضِعَا
- 398 يَخْحُوا قَرِيبُ مِنْهُ تُرْبَا فِيهِ * وَلِلطَّعَامِ اصْنَعْ إِلَى أَهْلِيهِ
- 399 وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنَّحِيبُ * وَالصَّبْرُ فَرْضٌ وَالْعَزَّا مَحْبُوبٌ

فقه نفسك في المذهب المالكي

<http://faqihnafsak.com>

يمكن متابعة إصدارات الموقع عبر أحد الوسائل التالية:

الاشتراك في خدمة رسائل الوتساب:



00966532622213

الاشتراك في قناة التليجرام:



<https://t.me/FaqihNafsak>

أو متابعة إحدى الصفحات:

تويتر:



<http://twitter.com/faqihnafsak>

فيسبوك:



<http://facebook.com/faqihnafsak>

يوتيوب:



<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

ساوند كلاود:



<https://soundcloud.com/faqihnafsak>